جامعة عمار ثليجي – الأغواط –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

مكافحة الرشوة في الصفقات العمومية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

-محمد بن دهينة

- عادل جعيرن

إشراف البروفيسور:

- حليم بوقرين

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور لخضر رابحي	جامعة عمار ثليجي-الأغواط-	رئيسا
البروفيسور حليم بوقرين	جامعة عمار ثليجي-الأغواط-	مشرفا ومقررا
الدكتور علي غريبي	جامعة عمار ثليجي-الأغواط-	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023م

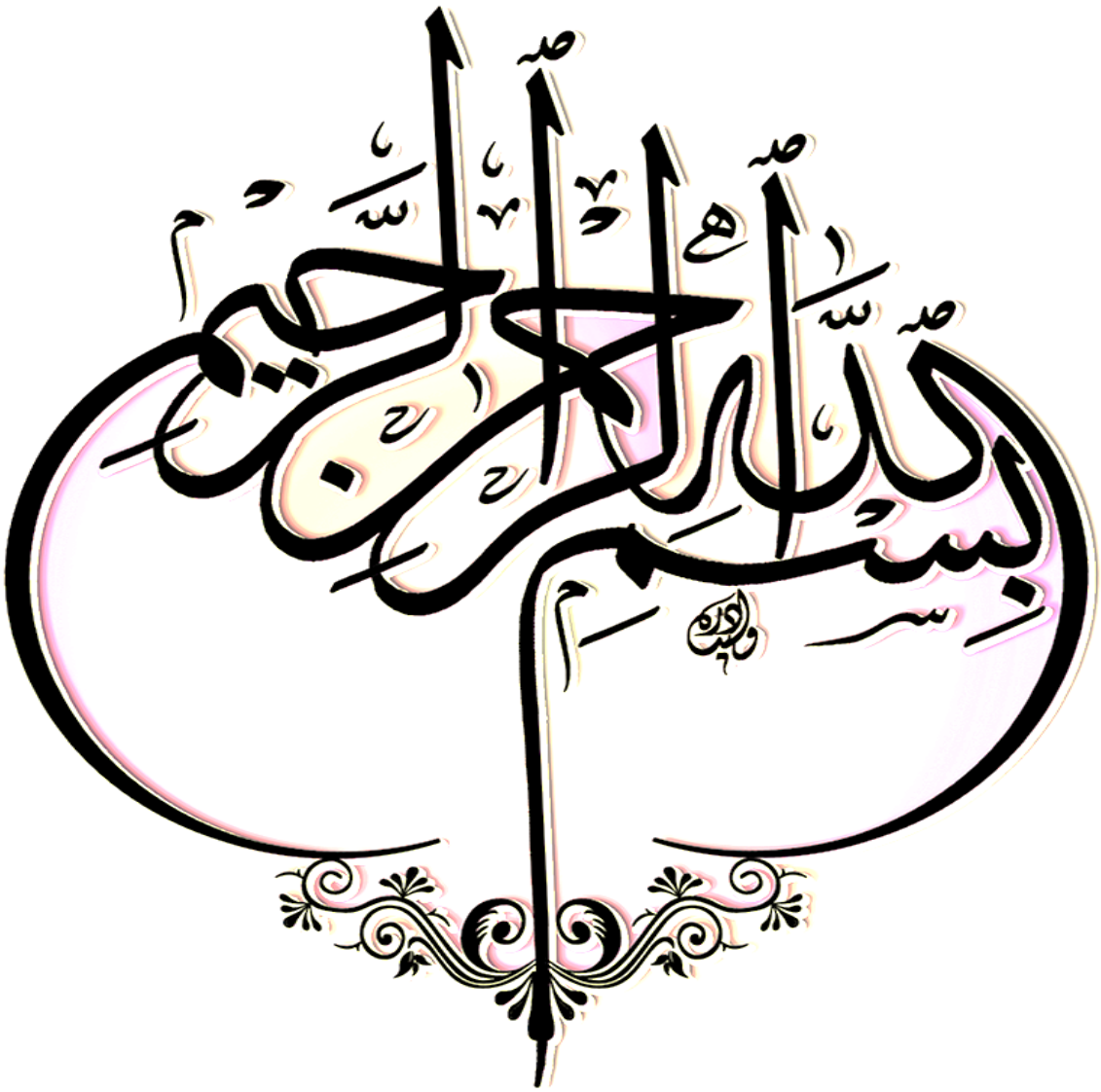
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

احمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ السموات والأرض على ما أكرمنا به من إتمام هذا العمل المتواضع .

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للبروفيسور "بوقرين حليم" التي أشرف على هذا العمل لما قدمه لنا من معلومات وتوجيهات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستي .

وكل الشكر لكل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بكلمة أو دعوة صالحة .

إهداء

إلى من أُفضِّلها على نفسي، فلقد ضحَّت من أجلي

ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام فاللهم اشفها لي

(أُمِّي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل عليَّ طيلة حياته

(والدي العزيز).

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة

محمد

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير، فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي (والدي الحبيب) أطال الله في عمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة وجعلتني ربط الجأش، وراعتني حتى صرت كبيراً (أمي الغالية)

إلى إخوتي مصابيح دربي إلى من اعتمد عليه في كل كبيرة وصغيرة...(أخي الصغير)،

زوجتي رفيقة العمر و أولادي من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب، إلى جميع أساتذتي الكرام، ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي.

عادل

المقدمة

مقدمة:

تعد الرشوة انحراف الموظف عن أداء وظيفته من أجل تحقيق مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة، فهي تمس بحسن سير الأداة الحكومية وتؤدي إلى فقدان المواطنين الثقة في عدالة ونزاهة الدولة، الأمر الذي دفع المشرع الجزائي بالتدخل لتجريم وقمع كل أشكال الرشوة قصد وضع حد لما يترتب عنها من أثار خطيرة.

تعد ظاهرة الفساد آفة خطيرة تنخر جسد المجتمعات الدولية بغض النظر عن طبيعتها أو تصنيفها، بحيث أصحبت جزء لا يتجزأ من حياة الافراد اليومية، بل بلغت درجة إقتنع الكثير من ضعاف النفوس ضرورة مخالفة القانون واستعمال طرق الملتوية لتلبية حاجياتهم.

وتتمثل هذه الظاهرة بشكل عام في استغلال السلطة العامة من أجل تحقيق مآرب شخصية على حساب المصلحة العامة دون مراعاة القوانين والتشريعات والاخلاق، فهو سلوك منحرف لا يعير لأخلاقيات المهنة أي أهمية، خاصة عند تغيير ظروف الحياة نتيجة التحولات الإقتصادية والتطور التكنولوجي.

تعتبر جريمة الرشوة من بين أكثر الجرائم شيوعاً في الصفقات العمومية، وهي مدخل لفاسد جمة كونها تقضي إلى إثراء البعض بغير حق عن طريق المتاجرة بالوظيفة العامة.

والراجع أن يكون الجاني موظفا عموميا أو من في حكمه من المخولين قانونا إبرام العقود أو الصفقات باسم الدولة أو الهيئات العمومية التابعة لها، بحيث يقوم هذا الموظف باستغلال الوظيفة الإدارية من أجل الحصول على المقابل، وهذا يكون بالقيام بخدمة للغير بمناسبة تأدية وظيفته، مقابل عمولة أو فائدة يتحصل عليها الموظف العمومي عند إبرامه للعقود والصفقات يكون قد تحصل عليه بصفة غير مشروعة.

من أجل التصدي لهذه الجريمة وهي جريمة الرشوة في الصفقات العمومية قامت الجزائر بضم جهود من أجل مكافحتها، إذ نعتبر الصفقات العمومية الميدان والأرض الخصبة التي

يمكن أن تنمو منها جريمة الرشوة وذلك لصلتها المباشرة بالمال العام ورغبة من المشرع من صيانة هذه الأخيرة وحمايتها من الإهدار وتبديد فإنه أولى لها أهمية خاصة ضمن استراتيجية مكافحتها.

وباعتبار أن الصفقات العمومية أداة استراتيجية جعلها المشرع الجزائري في يد الادارة العمومية لتنفيذ عمليات المالية المتعلقة بإنجاز وتسيير وتجهيز المرافق لاعامة، فإن ذلك يجعلها أرضية خصبة تنمو فيها ظاهرة الفساد الإداري والمالي بمختلف صورها، فالموظف العمومي يقوم أثناء إبرام هذه الصفقت باستغلال منصبه وركزه القانوني من أجل تحقيق مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة وذلك عن طريق ارتكابه جريمة يطلق عليها جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

وانطلاقا من هذه الدراسة كان لزاما وضع قانون لمكافحة الفساد وكذا وضع تدابير وقائية وردعية تهدف إلى تضييق الخناق على مرتكبي جريمة الرشوة في الصفقات العمومية وهو ما يدفعنا إلى طرح الإكشالية التالية:

ما مدى نجاعة آليات مكافحة جريمة الرشوة في الصفقات العمومية؟

ومن أجل الإلمام بموضوعنا محل الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من أجل وصف جريمة الرشوة في الصفقات العمومية والمنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية والاطلاع على الأحكام بغية الوصول إلى نتائج منطقية.

أما فيما يخص الصعوبات التي واجهتنا أثناء بحثنا هذا هو أننا تكبدنا عناء كبير في جمع المراجع المتعلقة بهذا البحث ونظرا لحداثة قانون مكافحة الفساد وقلة الأحكام القضائية في هذا المجال حيث حوالنا التغلب على هذه الصعوبات.

وللإجابة على إشكاليتنا المطروحة اعتمدنا خطة منهجية متكونة من فصلين:

الفصل الأول: الأحكام العامة لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية وهي تعريفات جريمة الرشوة والطبيعة القانونية وتمييز الرشوة عن بعض الصور المشابهة لها.

أما الفصل الثاني: فتطرقنا فيها إلى تحديد الأليات المعتمدة من أجل الحد من جريمة الرشوة في الصفقات العمومية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تتناول موضوعا من مواضيع الساعة ألا وهي جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية التي أصبحت حديث العام والخاص، وما خلفته هذه الظاهرة من أثار سلبية على المجتمع الجزائري بسبب إنتشارها الواسع حيث مست كبار المسؤولين في الدولة. كثرة القضايا المتعلقة بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية جعلها تحتل صدارة إهتمام

المشرع الجزائري وما يزيد الدراسة أهمية هو أنه بالرغم من الآليات والمؤسسات التي وضعها المشرع إلا أن الجريمة في تزايد مستمر أي أن هناك خلل وضعف أداء المؤسسات لأدوارها.

أهداف الدراسة:

- الإحاطة بالجانب النظري لجريمة الرشوة.

- دراسة واقع الرشوة في الصفقات العمومية في الجزائر وصورها، وإبراز أهم أسبابها وانعكاساتها السلبية.

- التعرف على الآليات القانونية في مكافحة الرشوة في الصفقات العمومية وتقييم أدائها.

- دراسة واقع الرشوة في الصفقات العمومية في الجزائر وصورها وإبراز أهم أسبابها وانعكاساتها السلبية.

– توضيح الدور الذي تلعبه الآليات المؤسساتية والتشريعات القانونية لاسيما دور أجهزة الرقابة في الحفاظ على المال العام.

أسباب إختيار الموضوع:

إن تناولنا الموضوع الدراسة كان وفق دوافع موضوعية وذاتية تتمثل في:

دوافع موضوعية:

–الانتشار الواسع والمتزايد لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية مما حمسنا لمحاولة معرفة أهم أسبابها وأثارها السلبية.

دوافع ذاتية:

إختيارنا لهذا الموضوع جاء نتيجة:

–ميولنا لموضوع البحث ورغبتنا في دراسته.

–الرغبة في المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء الكلية خاصة وأنها تفتقر لمراجع ومذكرات تتناول قطاع الصفقات العمومية.

الفصل الأول: الأحكام العامة لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية

المبحث الأول: مفهوم الرشوة في الصفقات العمومية

تعتبر الرشوة من المسائل والمصطلحات العامة المتداولة كثيرا لدى العام والخاص في الداخل والخارج لاسيما في الأونة الأخيرة، فهي أخطر داء يصيب الوظائف العامة ويلوث سمعتها لذا أطلق عليها الفساد الشديد، إلا أن المصطلح الرشوة معان عديدة وبدء التعامل السليم مع هذه الظاهرة، هو تقسيمها وتحليلها إلى عناصر مختلفة في أوسع صورة يمكن القول بأن "الرشوة هي سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية أو استعمال المال لتحقيق المصالح الخاصة[1] وقد أجمعت الأنظمة والفقه الشرعي والقانوني الوضعي منذ قديم العهد على تجريمها ومعاقبة مقترفها وكل من أسهم فيها.

المطلب الأول: تعريف الرشوة

الرشوة هي أحد الظواهر الاجتماعية التي لم يسلم منها أي مجتمع كان من المجتمعات، فهي الطريق السهل لقضاء المصالح وتجنب جملة من التعقيدات الإجرائية وهي الوسيلة للحصول على ما هو ليس بحق[2]، ومن خلال هذا المطلب سنتعرض إلى مختلف تعاريف الرشوة في فرع أول، وإلى تمييزها عن غيرها من الجرائم في فرع ثاني، وإلى الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة في فرع ثالث.

أولا: مختلف تعريفات الرشوة

لقدت تعددت التعاريف و الآراء في إيجاد المصطلح الحقيقي للرشوة فكل عرف الرشوة على حسب ما اكتسبه من مجتمعه، ومن خلال هذا سنتطرق إلى تعريف اللغوي أولا، ثم اصطلاحا ثانيا وأخيرا قانونيا.

[1] موسى بودهان النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى عين مليلة الجزائر، بدون طبعة، 2010، ص 10.

[2] عبد الله البنيان الرشوة ابطال حق و احقاق باطل مجلة الأمن و الحياة، العدد 62، الرياض السعودية، 1987، ص11.

1-التعريف اللغوي للرشوة

جاء في قاموس المحيط أن الرشوة مثلثة الجعل (ج) رشا ورشا ورشة، ورشاه أعطاه إياها وارتشي أخذها واستشرى طلبها، والفصيل طلب الرضاع فأرشيته وراشاه حاباه وصانعه وترشاه لأينه، والرشاء ككساء الحبل كالرشاء بالكسر (ج) أرشية ومنزل للقمر، وأرشية اليقطين والحنظل خيوطهما، والشاه تبه (ج) رشا وكغني الفصيل والبعير يقف فيصيح الراعي – أرشة أرشه – أو أرشة – رشة فيك حورانه بيده فيعدو، وأزشى فعل ذلك والقوم في دمه شركوا ويسلاحهم فيه أشرعوه فيه، والحنظل امتدت أغصانه والألق جعل لها ياء وإنك لمنتشي لفلان مطيع له تابع لإمرتي[1].

الرشوة هي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الأخ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستقص لهذا[2].

والرشوة مشتقة من يشاء وجمعها أزشي أي حبل يربط في الدلو حتى يتوصل به إلى الماء والكلمة تنطبق بأي صورة من ثلاث صور هي بفتح الراء أو ضمها أو كسرها ، ووجه استخدامها في التعبير عن جريمة الرشوة واضح حيث أن الراشي يستخدم منح أو عرض العطية للوصول إلى هدفه تماما مثل استخدام الحبل للوصول إلى الماء[3].

يتضح جليا من هذه التعاريف أن الرشوة ما هي إلا دلالة على التدلي من علياء العزة والكرامة إلى سحيق الذل والمهانة" الذي يرجى به الوصول إلى هدف وغاية معينة هي أداء الخدمة والمصلحة لصاحب الحاجة ألا وهو الراشي".

---

[1] محي الدين محمد بن يعقوب الفيروز الأبادي، القاموس المحيط، الجزء 4، دار الكتاب العربي لبنان، 1885، ص334.

[2] المرجع نفسه، ص 335.

[3] اين نظور، لسان العرب المحيط المجلد الثاني، دار الجيل ثار لسان العرب بدون سنة نشر، ص1171.

2-تعريف الرشوة اصطلاحا

لقد تباينت التعريفات التي قيلت في الرشوة ومناط هذا الاختلاف يعود إلى الاتجاه العلمي الكل فقيه وباحث مما يحتم عليه النظر إلى هذه الجريمة من زاوية دون الأخرى وعليه لم يحصل اتفاق على تعريف جامع مانع لها[1].

ولهذا سنحاول أن تتناول بعض التعاريف :

-عرفها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله بأنها دفع المال في مقابل قضاء مصلحة يجب على المسؤول عنها قضاؤها بدونه لعل ما يعاب على هذا التعريف أنه حصر المقابل في جريمة الرشوة على المال أي ذا طابع مادي في حين نجد لها صور متعددة في وقتنا الحالي حتى ذات طابع معنوي[2].

-كما يرى جمهور من الفقهاء بأن الرشوة هي سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية واستعمال المال لتحقيق المصالح الخاصة، فهذا التعريف في شقه الأول يحوي بعض الغموض لأن سوء استخدام المنصب العام هو تعبير فضفاض وواسع يحوي جملة من الجرائم كالاختلاس والغدر واستغلال النفوذ وغيره.

-وقد ورد بأنها اتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي بها".

[1] عبد العزيز محمد حمد ساني، رشوة الموظف العام في القوانين العقابية للدول العربية دراسة" تشريعية مقارنة"، المجلة العربية للفقه والقضاء جامعة الدول العربية القاهرة ، العدد 25 2001، ص 12.

[2] سعيد بن فهد الزهري القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير ، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 23.

–وهناك بعض الفقهاء من يعتبر الرشوة بمثابة عقد بيع يبرم بين الراشي والمرتشي إذا تصبح الوظيفة هنا في مقام سلعة تباع وتشترى[1].

وعلى اختلاف هذه التعاريف من حيث الشكل، إلا أن الحاصل هو اتفاق الفقهاء على أن الرشوة هي اتجار بالوظيفة، فالأصل العام هو أن من يتولى وظيفة ما أو يقوم بعمل من الأعمال الوظيفية[2] عليه أن يؤديه بغير مقابل، إلا ما يتقاضاه من راتب أو أجر مشروع من الجهة التي يعمل لديها، فإن شئ عن ذلك فطلب أو قبل أو من باب أولى أخذ المقابل مهما كان نوعه من صاحب المصلحة نظير قيامه بأعمال وظيفته أو امتناعه عن القيام بها أعتبر مرتشيا، مما يجعل هذه التعاريف تحصر جريمة الرشوة في الموظف دون أدنى اعتبار للراشي، ومن خلال استقرائنا لمختلف التعريفات السابقة وغيرها يتضح لنا أن أغلب الفقه يجعل الوظيفة العمومية مركز انتشار جريمة الرشوة وأساسا يصبوا المشرع إلى حمايته وبالتالي فالهدف من تجريم الرشوة هو حماية النزاهة الوظيفة العمومية أي للمصلحة العامة، وحياديتها والاحترام الواجب لها.

إنه لقيام جريمة الرشوة لابد من وجود طرفين على الأقل، هما الراشي الذي يقدم المقابل التحقيق مصلحته التي هي بيد المرتشي الذي يتلقى ذلك المقابل مع أن هذا الأخير ملزم بعدم قبول مقابل عن عمله من أي كان إلا من الجهة التي يعمل لديها، الأداء عمل أو الامتناع عن القيام به أو تأخيره، بهدف التربح بطريقة غير شرعية، مع العلم أنه قد يتوسع أطراف الجريمة

[1] موسى بودهان النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 10.

[2] أحسن بوسقيعة القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني "جرائم الموظفين . جرائم الأعمال. جرائم التزوير"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 35.

ليشمل الرائش وهو الوسيط بين الراشي والمرتشي، والمستفيد وهو من يوصى له بالمقابل من طرف المرتشي[1].

ثانيا: التعريف القانوني للرشوة

هناك مجموعة كبيرة من التعريفات في مختلف المؤسسات الدولية المشاركة في المنظمات الاقتصادية والسياسية ، وذلك سنة 2003 تحت مظلة مكافحة الفساد ، واتفقوا على أنها تلاعب بالوظيفة أو بالأحرى أطلقوا عليها اسم الاتجار بأعمال الوظيفة أو ما تسميه بعض التشريعات اتجار الموظف العام، ومنه سنحاول اعطاء اهم التعريف القانونية لجريمة الرشوة من خلال تعريف الرشوة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا التشريع الجزائري.

1-تعريف الرشوة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

لقد تم تحديد مفهوم الرشوة وتعريفها في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة الخامسة عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي نصت على "**وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص، أو كيان أخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما ، أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدي أداء واجباته الرسمية**".

"**إلتماس موظف عمومي أو قبوله ، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص، أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما، أو يمتنع عن القيام بفعل مالدى أداء واجباته الرسمية**"[2].

[1] احمد العطارة، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة لدراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري"، الهيئة صبحي المصرية للكتاب، مصر، 1993، ص 193.

[2] الفقرة الأولى والثانية من المادة 15 من اتفاقية الامم المتحدة للفساد المبرمة بتاريخ 23 نوفمبر 2003.

2-عرفها المشرع الجزائري :

لقد كان المشرع الجزائري في قانون العقوبات القديم في الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 جويلية 1966 المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004 و بالقانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات، فقد كان عاجزا على تعريف الرشوة باستثناء المادة 126 التي قضت بنفس ما قضت به المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي اكتفي بمعالجة الرشوة بكل صورها وأنواعها[1]، بطريقة شكلية رغم تنصيصه عليها في أكثر من مادة ونظرا لغياب تعريف قانوني دقيق و محدد لها فيمكن تعريفها بما يلي:

الرشوة هي اتفاق بين شخصين يعرض احدهما على الآخر عطية أو وعد بعطية أو فائدة يقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل ضمن أعمال وظيفته أو مأموريته[2].

3-أما الرشوة بالمفهوم العام:

هي الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها سواء تعلق الأمر في أن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن عمل من الأعمال تدخل في نطاق اختصاص وظيفته[3].

من خلال التعريفين السابقين اللذان تضمنا كافة عناصر وأركان الرشوة التي تستلزم وجود شخصين موظف عام أو قاضي أو عامل أو مستخدم، يطلب أو يقبل جعلا أو عطية أو وعدا

[1] موسى بودهان النظام القانوني لمكافحة الرشوة، مرجع سابق، ص 16.

[2] عبد الله سليمان دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص بدون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية، 1998ك ، ص 62.

[3] أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص35.

أو يتلقى أو هدية أو أية منفعة أخرى مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن أداء عمل من أعمال وظيفته سواء كان هذا العمل مشروع أو غير مشروع، حتى وإن كان خارج اختصاصه الشخصي، ويسمى هذا الموظف " مرتشيا " وصاحب المصلحة " راشيا " وتقع الرشوة متى قبل الموظف ما عرض عليه و قبلها قصد الاتجار بأعمال وظيفته، ولا تقع الرشوة إذا لم يكن الموظف العام جاد في قبوله كما لو يتظاهر بالقبول ليسهل القبض على من يحاول ارتشاءه متلبسا بجريمة الرشوة، وأيضا قد يتوسط بين الراشي والمرتشي شخص ثالث يطلق عليه اسم "الوسيط" أو "الرائش" يكون بمثابة ممثل لأحد الطرفين أو كليهما كما قد يعرض وساطته عليهما أو يقبل من احدهما القيام بهذه الوساطة[1].

المطلب الثاني: تمييز الرشوة عن بعض الصور المشابهة لها.

تتشابه جريمة الرشوة مع العديد من الجرائم الأخرى، كجريمة تلقي الهدايا، وجريمة إستغلال النفوذ، وجريمة إساءة استغلال الوظيفة، وجريمة الإثراء غير المشروع ويمكن تمييز جريمة الرشوة عن هذه الجرائم من بعض النقاط الأساسية وتتمثل في:

أولا: جريمة إستغلال النفوذ

لقد نصت المادة 32 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة إستغلال النفوذ على أنها "**كل موظف عمومي أو أي شخص يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أخر لكي يستغل**

[1] علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات " القسم الخاص"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010، ص 21.

ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة"[1].

ثانيا: جريمة تلقي الهدايا

تتمثل جريمة تلقي الهدايا حسب نص المادة 38 من قانون 06-01 "**كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير اجراء ما، أو معاملة لها صلة بمهامه"[2].**

ثالثا: جريمة إساءة إستغلال الوظيفة

نصت عليها المادة 33 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتتمثل في "**كل موظف عمومي أساء إستغلال وظائفه أو منصبه، عمدا من أجل أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخصه أو كيان أخر"[3]** تختلف هذه الجريمة عن جريمة الرشوة في:

عدم إشتراط تحقق طلب الجاني أو قبوله للمزية بل تقوم الجريمة بمجرد أداء عمل أو الإمتناع عن أدائه عن طريق خرق القوانين واللوائح التنظيمية، وإلا تحول ذلك الفعل إلى الرشوة.

[1] المادة 32 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد. ومكافحته، المؤرخ في 200-02-2006 ، الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 08-03-2006.

[2] المادة 38 من قانون 0-1 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] المادة 33 من قانون 0-1 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

رابعا: جريمة الإثراء غير المشروع

نصت عليها المادة 37 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ونقصد بجريمة الإثراء غير المشروع هي "**كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة**"[1].

وتشترك هذه الجريمة مع جريمة الرشوة في أن يكون الجاني موظفا عموميا.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة

تباينت القوانين الوضعية في نظرتها الجريمة الرشوة بناء على الاختلاف الحاصل بين الفقهاء في هذه المسألة، فتولد عن ذلك وجود نظامين تشريعيين للرشوة بحيث تختلف الأحكام القانونية لكل منهما ويتمثل هذين النظامين في نظام أحادية الرشوة وثنائية الرشوة[2].

ولهذا سنتطرق لكلا النظامين ثم نتعرف على النظام الذي اعتمده المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-01.

أولا: نظام أحادية جريمة الرشوة

يقوم هذا النظام على اعتبار الرشوة جريمة واحدة يرتكبها الموظف العام ومن يدخل في حكمه حيث يتاجر بوظيفته ويعد فاعلا أصليا، إذ أن جوهر الجريمة هنا هو الاتجار[3] بالوظيفة والمساس بنزاهتها فالعبرة بالمرتشي طالما اتجهت نيته إلى العبث بوظيفتها، بالتالي فالحماية الجنائية تبسط على الوظيفة الإدارية لتحقيقها للمصلحة العامة، فيكون الموظف (المرتشي) هو

[1] الفقرة الأولى من المادة 37 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] محمد احمد ،مؤنس جرائم الأموال العامة " الرشوة، الاختلاس الاستيلاء، الغدر التريح الاهمال الاضرار العمدي بالمال العام" مقارنة بالتشريعات العربية، دار الفكر والقانون ،مصر 2010، ص62

[3] محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية الدار العلمية الدولية دار الثقافة، عمان، الأردن، 2001، ص 354.

الفاعل الأصلي في الجريمة، أما الراشي أو الوسيط فيعتبر شريكا إذا توافرت فيه جميع شروط الاشتراك، وتطبق عليه القواعد العامة لذلك المنصوص عليها في التشريعات القانونية[1]، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك[2].

وكنتيجة لذلك ترتبط المسؤولية الجنائية للشريك وهو الراشي بمسؤولية الفاعل الأصلي أي المرتشي، بمعنى أنه إذا رفض الموظف الرشوة المعروضة عليه من قبل الراشي فإن الجريمة تنتفي – هناك بعض القوانين التي تنبهت إلى هذه الثغرة واعتبرتها جريمة عرض الرشوة لكي لا يفلت الراشي من العقاب – كما أن تقادم العقوبة أو العفو أو الوفاة تحول دون مسائلة الراشيا، ولا يسأل المرتشي عن الجريمة كاملة إذا ما رفض صاحب الحاجة طلبها.

من أهم الانتقادات الموجهة لهذا النظام، أن الراشي يمكنه الإفلات من العقوبة إذا رفض الموظف قبول عرض الرشوة، أو عدل عن قبولها طواعية، كما أنه لا يمكن إعتبار الراشي مجرد شريك لأن مساهمته في الجريمة كفاعل أصلي وليس بشريك، ويعد المشرع المصري من متبنيي هذا النظام وهو ما يتجلى في المواد من 103 إلى المادة 106 من قانون العقوبات المصري[3].

ثانيا: نظام ثنائية جريمة الرشوة

لقد ظهر هذا النظام كنقيض نتيجة للانتقادات الموجهة النظام أحادية جريمة الرشوة، إذ يرى في فعل الرشوة على أنه يتكون من جريمتين منفصلتين هما جريمة المرتشي وجريمة الراشي، حيث سميت الأولى بالرشوة السلبية لكون فاعلها الأصلي هو الموظف العام الذي يتاجر بالوظيفة، والثانية أطلق عليها الرشوة الإيجابية، وترتكب من طرف الراشي وهو صاحب المصلحة،

[1] معاشو فلة مداخلة بعنوان جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال 10-11 مارس 2009 بجامعة مولود معمري تيزي وزو ، ص 27.

[2] محمد احمد مؤنس، المرجع نفسه، ص62.

[3] معاشو فلة، مداخلة بعنوان جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المرجع السابق، ص 29.

فالجريمتين مستقلتين عن بعضهما البعض في التجريم والعقاب ، إذ يمكن أن تقوم إحداهما دون الأخرى، وهذا ما سنتعرض له فيما يلي.

1- الرشوة السلبية

هي جريمة الموظف العام الذي يطلب أو يقبل المزية أو الوعد بها، مقابل الانحراف بوظيفته، وذلك من خلال أدائه للعمل أو الامتناع عن أدائه أو تأخيره، وطبقا لذلك تقوم جريمة الرشوة في حق الموظف حتى وإن رفض صاحب المصلحة طلب المرتشي[1].

2- الرشوة الإيجابية

أي جريمة الراشي الذي يعرض المقابل أو بعد به الموظف، ليقوم له هذا الأخير بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه مما يحقق مصلحته، ومنه فرفض الموظف للعرض لا يحول دون مساءلة الراشي عن جريمة الرشوة التامة.

وبالتالي فهذا النظام لا يترك للراشي ولا للمرتشي مجالا للإفلات من العقاب، كما يمكن أن يكون للمرتشي شركاء في جريمته غير شركاء الراشي، مما يمكن معاقبة شركاء الراشي باعتباره فاعلا أصليا وهو ما كان غير ممكن في نظام وحدة الرشوة بالرغم من المزايا التي يتمتع بها هذا النظام الذي يعتبر كلا من الراشي والمرتشي فاعلين أصليين في الجريمة، الشيء الذي جعل بعض التشريعات تحذوه كالتشريع الفرنسي مثلا، إلا أن شراح القانون الفرنسي انتقدوا هذا الاتجاه واصفين إياه بأنه لا يتفق مع المنطق والعقل، كونه نهجا غير طبيعيا فهذه التجزئة تجزئة مصطنعة لأنها تجزئ واقعة واحدة إلى جريمتين منفصلتين[2].

---

[1] علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات " القسم الخاص"، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة و على الانسان والمال منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2001، ص19.

[2] ابراهيم بن صالح بن حمد الرجوعي التدابير الوقائية من جريمة الرشوة، مذكرة ماجيستر، تخصص عدالة جنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2003، ص30.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

نصت المادة 25 من القانون رقم 06-01 المدرجة تحت عنوان رشوة الموظفين العموميين على ما يلي[1]:

يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

-كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل

مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

-كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته[2].

يتضح جليا أن المشرع الجزائري تبني النظام الثنائي، ولقد أصاب في ذلك إلى حد بعيد لأن الراشي مهما كانت الغاية التي يسعى لتحقيقها لا يخول له الأمر اللجوء إلى الرشوة وهذه حقيقة تسلم بها الأقلية من المجتمع، لكن الغالبية تلتمس له الأعذار خاصة إذا شاع الفساد في المجتمع، مما يعني أن جريمة الرشوة أضحت جزءا من ثقافة المجتمع، فلا بد من أن ينال كل راش أو مرتش جزاؤه[3]، ولا يستوجب وفقا لهذا المنطق متابعة الراشي والمرتشي في آن واحد وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 05-01-1971 بأن "**الفصل**

[1] الفقرة 01 من المادة 25 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] الفقرة 02 و 03 من المادة 25 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، جامعة جيجل، 2008، ص 10.

بين الجرائم المنسوبة إلى الفاعلين يسمح بدون صعوبة بعدم متابعة الراشي والمرتشي في وقت واحد، ولا يمكن لأحد الفاعلين أن يعرقل ممارسة الدعوى العمومية بإلحاحه على متابعة الفاعل الآخر في وقت واحد معه"[1].

المبحث الثاني: أركان الرشوة في الصفقات العمومية

تناولت هذه الجريمة المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]، ويظهر جوهر هذه الجريمة في استغلال الموظف العام لوظيفته بقصد تحقيق ربح له أو لغيره من خلال تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة[3].

لذلك جرم المشرع كل فعل يقوم به الموظف العام الذي له شأن في إدارة المقاولات أو التوريدات

المتعلقة بالدولة أو إحدى الهيئات العمومية في حالة حصول لنفسه أو لغيره على ربح من هذه الأعمال أو حاول ذلك[4].

والجدير بالذكر أن هذه الجريمة تعد صورة من صور الرشوة وكانت تعاقب عليها المادة 123

الملغاة من قانون العقوبات غير أن الاختلاف بينهما هو كون الرشوة إتجار بالوظيفة أما الموظف المتربح فإنه يستغل الوظيفة استغلال لمصلحته الخاصة[5].

ولكي تقوم هذه الجريمة لابد من توافر (الفرع الأول) ركن مادي (الفرع الثاني) وركن معنوي.

---

[1] الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى نشرة القضاة، العدد الأول، 1971، ص84.

[2] راجع المادة 35 من قانون 2016 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] علي عبد القادر القيواجي، فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات " القسم الخاص"، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان و المال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2001، ص19.

[4] علي عبد القادر القيواجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص255.

[5] ملكية هنان، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس و تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي و قانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ص145.

المطلب الاول: الركن المادي لجريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة وفقا لما نصت عليه المادة 27 المذكورة، بتوافر عنصرين وهما النشاط الإجرامي و المناسبة.

أولا: النشاط الإجرامي

يتمثل النشاط الإجرامي في قبض أو محاولة قبض الموظف العمومي أجرة أو منفعة لنفسه أو لغيره.

1-قبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة

وهو تسلم الموظف المرتشى الأجرة أو الحصول على المنفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق، أو محاولة استلمها[1].

ويكون ذلك في حالة ما إذا كان هناك عرض من الراشي أو صاحب المصلحة بدفع أجرة أو منح منفعة للموظف المرتشي، والقبول الجدي لهذا الأخيرة[2]، غير أنه قد لا يتحقق، كأن يتم اكتشافه قبل تسليم المرتشي للأجرة فتكون صورة محاولة القبض قائمة[3].

ومحل الرشوة هو الأجرة أو المنفعة، فقد يكون في شكل مادي ،الذهب، السيارات، أو نقدا أو شيكا) ويمكن أن يكون في صورة معنوية (كحصول الموظف على ترقية)[1]، وسواء كانت ذات قيمة كبيرة أو صغيرة مشروعة أو غير مشروعة.

---

[1] حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون عام كلية الحقوق والعلوم الانسانية جامعة بسكرة 2013، ص 160.

[2] شريف ،طه، جريمة الرشوة معلقا عليه بمحكمة النقض، دار الكتاب الذهبي، بدون بلد النشر، 1999، ص36.

[3] حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 161.

كما لا يشترط القانون أن تكون الأجرة أو المنفعة متناسبة مع العمل أو الامتناع الذي يقوم به المرتشي فالرشوة تقع مع ضآلة الفائدة[2].

فالنشاط الإجرامي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات يكون بقبول هدايا أو الحصول على وعود أو أي امتياز آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة).

2- المستفيد

إن الشخص الذي يتلقى المنفعة أو الأجرة في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية قد يكون الموظف العام المرتشي نفسه أو شخص آخر يعينه هو، كأن يكون من أصوله أو فروعه أو زوجه أو أي شخص آخر يعينه، حتى وإن لم يكن ثمة اتفاق سابق بين الشخص المعين والجاني.

وتقوم الجريمة كذلك حتى في حالة ما إذا قام الراشي بتسليم المنفعة إلى شخص آخر لم يعينه الجاني ولكن توجد صلة ما بينهما، وعلم بها الجاني ووافق عليها نظير قيامه بالعمل لمصلحة الراشي[3].

---

[1] عادل مستاري، موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية " الموظف العام " في ظل قانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر، 2009، ص 171.

[2] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2012، ص 73.

[3] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني "جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير"، مرجع سابق، ص156.

ثانيا: الغرض من الرشوة (المناسبة)

لا يكفي لتحقق هذه الجريمة قيام الموظف العام بقبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة، وإنما يجب توافر الغرض من الرشوة وهو الأمر الذي من أجله منح المرتشي المنفعة أو الأجر ولقد حصر المشرع وفقا للمادة 27 أعلاه هذه الأعمال في العمليات التالية:

1-تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة:

ويكون ذلك بقبض الموظف العمومي الرشوة أثناء التحضير لإبرام الصفقة لصياغة مواصفات المناقصة بشكل يجعل الشركة الفاسدة هي الوحيدة المؤهلة لكسب العطاء، أو يمكن للشركة التي كسبت العقد أن تدفع الرشوة للحصول على مكاسب من خلال تضخيم الأسعار أو عدم احترام المواصفات والمقاييس المطلوبة في الحقيقة[1].

2-تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ عقد:

لم يقتصر المشرع تجريم الفعل عند إبرام الصفقة أو تنفيذها، وإنما حتى عند ابرام أو تنفيذ العقد رغم ضالة المبلغ المصروف غير أنه مشمول بالحماية وهذا حفاظا على الأموال العامة[2].

3-تحضير أو إجراء مفاوضات بقصد إبرام أو تنفيذ ملحق

يعتبر الملحق وثيقة تعاقدية تكميلية للصفقة من أكثر أبواب الفساد في الصفقات العمومية وهذا الصعوبة إخضاعه للرقابة بحكم الحرية الكبيرة التي تتمتع بها الإدارة خلاله، ولهذا فإن أي

[1] موسى بودهان النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار اليدى، عين مميمة، الجزائر، بدون طبعة، 2010، ص 28.

[2] حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 165.

قبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة من قبل موظف عام بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ ملحق يقيم جريمة الرشوة في الصفقات العمومية[1].

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية

جريمة الرشوة في الصفقات العمومية جريمة عمدية ينبغي أن يتوافر لدى مقترفها القصد الجنائي العام المتكون من عنصرين العلم (أولا) والإرادة (ثانيا).

أولا: العلم

يجب أن ينصب علم المرتشي على صفته الخاصة وكونه موظفا عاما أو ممن هم في حكم الموظف العام[2]، وبالتالي في حالة ما إذا قبض الشخص أجرة معتقدا أن قرار تعيينه لم يصدر بعد، بينما كان قد صدر في الوقت الذي قبض فيه الأجرة أو المنفعة، أو اعتقد أنه عزل من وظيفته بناء على إشعار مزور بلغ به فجريمة الرشوة هنا تنتفي في حقه وهذا الانتقاء العلم بالصفة المكونة لعناصر الجريمة[3].

ويجب أن يتوافر العلم بأنه ما يقوم به متاجرة بالوظيفة أي يبيع ويشتري في الوظيفة كأي سلعة[4] وذلك بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات بقصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق، أي يجب أن ينصب علمه بأن هناك ارتباط ما بين العمل الوظيفي والأجرة أو المنفعة التي قبضها ومن اللحظة التي يتوفر فيها ذلك الحكم تتحقق الرشوة[5].

---

[1] المرجع نفسه، ص 166.

[2] ملكية هنان، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس و تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي و قانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010، ص62.

[3] المرجع نفسه، ص63.

[4] نادية قاسم بيضون الرشوة وتبيض الاموال من جرائم اصحاب الياقات البيضاء، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 44.

[5] ملكية فنان المرجع نفسه، ص 63.

ثانيا: الارادة

يتطلب القصد الجنائي أيضا اتجاه إرادة الجاني المرتشي إلى قبض أو محاولة قبض منفعة أو أجرة لنفسه أو لغيره بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ويصح إثبات القصد الجنائي بكل طرق ووسائل الإثبات سواء بإفصاح المرتشي أو الراشي بالقول أو الكتابة والقرائن أو الشهود لأن القصد الجنائي يستنتج من ظروف وملابسات القبض أو محاولة القبض[1] وعلى كل حال فمن المقرر قضاء أن توافر القصد الجنائي مسألة موضوعية وتخضع لتقدير قضاة الموضوع، ولا رقابة للمحكمة العليا عليها إلا من خلال التسبيب[2]، فيجب على القاضي عند فصله في جريمة الرشوة أن يراعي ذكر ومناقشة كافة العناصر المكونة للجريمة، ولا تعرض حكمه للنقض.

[1] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 16.

[2] علي عبد القادر القهواجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة و جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 1999، ص94.

خلاصة الفصل:

وكخلاصة للفصل الأول يمكننا القول أن جريمة الرشوة في الصفقات العمومية من أكثر صور الفساد انتشارا وخطورة على مستوى الاقتصاد عموما فهي سلوك غير أخلاقي يقع فيها الموظف وهذا راجع لكثرة أصحاب النفوذ الذين انصرفوا عن أداء مهامهم بغرض تحقيق مصالحهم الشخصية لأنها تدنس وتمس بنزاهة وشفافية أثناء ابرام الصفقة العمومية هذه الأخيرة التي تعرف على أنها عقود واتفاقيات مكتوبة وإدارية في مفهوم التشريع المعمول به.

الفصل الثاني:

آليات مكافحة الرشوة في الصفقات العمومية

المبحث الأول: الهيئات العليا للوقاية من جريمة الرشوة

المطلب الأول: مفهوم الهيئات العليا للوقاية من جريمة الرشوة واختصاصاتها

في إطار جهود الوطنية الرامية إلى احترام سيادة القانون ومواجهة تفشي ظاهرة الفساد تم استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي أسندت لها مهمة التصدي لكل أشكال الفساد خاصة في القطاع العام، قصد توفير الحماية اللازمة للأموال والممتلكات العامة، وذلك لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال تعزيز أنظمة الشفافية والنزاهة والمساءلة في إدارتها وتسيرها.

وتعتبر للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفق التسمية الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، من بين المؤسسات القانونية التي أوكل لها المشرع حماية الأموال والممتلكات العامة من كل أشكال الفساد الذي يمكن أن تتعرض له، وذلك بإيجاد تدابير واجراءات وقائية تمنع الفساد قبل وقوعه، وكذا التصدي له في حالة وقوعه[1].

وقد تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بعد استفحال ظاهرة الفساد في ظل محدودية فعالية الآليات القانونية الوقائية والردعية، وضعف نجاعة المؤسسات الرقابية الموجودة في التصدي لها، ولكن بعدما ثبت فشل الهيئة في التقليل من الفساد والذي زادة حدته، غير المشرع الدستوري من تسميتها اوختصاصاتها وذلك بمنحها سلطة الرقابة.

ولما كان الغرض من تأسيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فإن ذلك يقتضي التطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الهيئة، ثم الانتقال في المطلب إختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

[1] جلول حيدور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص حقوق – فرع قانون الإدارة العامة، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2020–2021 ص 14.

أولا: مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تشمل آليات الوقاية من الفساد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة وعرفها المشروع الجزائري بمقتضى المادة 18 وقد تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي 06-413 المؤرخ في نوفمبر 2006[1]، وجاء في المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، ما يلي: الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى وزارة الدفاع الوطني"[2].

فمن خلال هاتين المادتين، يلاحظ أن المشرع اعتبر الهيئة سلطة إدارية مستقلة وهذه

الأخيرة هي عبارة عن هيئات أو سلطات إدارية تختلف في بعض النواحي عن الهيئات الإدارية التقليدية، وهي لا تخضع لأي رقابة رئاسية كانت أم وصائية[3].

إن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحة كان حتميا بعد مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة التي تضمنت توصيات الدول المصادقة على الاتفاقية بالمادة السادسة على إنشاء هيئات داخلية مهمتها الوقاية من الفساد ومكافحته وضبط مرتكبي جرائم الفساد هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري فقد نصت المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وتعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من

[1] سلوى سابق، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة مذكر ماستر قانون إداري جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2013 ، ص 07.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 06/06/2019 المتضمن تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 الصادرة بتاريخ 06/06/2019، ص 05.

[3] جلول حيدور، المرجع السابق، ص 16.

الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لضمان استقلالية هذه الهيئة نص المشرع الجزائري في المادة 19 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من التدابير.

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تجسد مساعي الجزائري في محاربة الفساد من خلال تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ويتعلق الأمر بعزم سلطات الدولة على مكافحة ظاهرة الفساد التي تفاقمت في السنوات الأخيرة، إذ يعتبر الفساد جريمة تمس بالأملاك العمومية والاقتصاد الوطني مما يبرر آليات قمع ومكافحة هذه الآفة، ومن أجل ذلك وفي إطار الجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته قام باستحداث هذه.

ولهذا فإننا نعتقد أن منح صلاحية التعيين لجهة أو سلطة أخرى يكون أفضل ويضمن استقلالية أكثر لهذه الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية وحبذا لو كانت سلطة التعيين في هذا المجال بالاشتراك بين السلطات الثلاث أو على الأقل سلطتين السلطة التنفيذية والتشريعية[1].

تنص المادة 5 من المرسوم الرئاسي 413-06 المعدل والمتمم على أنه": تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس و (06) ستة أعضاء، وعليه فالمجلس يتكون من سبعة (07) أعضاء من بينهم الرئيس، وتتمثل صلاحيات هذا المجلس في إبداء رأيه في المسائل التالية:

-برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقها.

-مساهمة كل قطاع في مكافحة الفساد.

-تقارير وأراء وتوصيات الهيئة.

[1] عبد العالي حاجة، مرجع سابق، ص 49.

-المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.

-ميزانية الهيئة.

-التقارير السنوية الموجهة إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.

-تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل ملفات جزائية إلى وزير العدل[1].

ثانيا: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن تفعيل وتنشيط دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مرهون بإمدادها بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة، لذا اهتدي المشرع الجزائري إلى منحها مجموعة من الاختصاصات تنحصر كلها في محاربة الفساد بكل أنواعه وأشكاله والتي تتميز بتنوعها.

أ-اختصاصات ذات طابع استشاري

إن الاختصاص الاستشاري للهيئة يأخذ شكل ،توصيات أو أراء أو تقارير هذا ما يستشف من نص المادة 18 من المرسوم الرئاسي 06-413 التي جاء مضمونها "تصدر الهيئة كل التوصيات والآراء والتقارير أو الدراسات التي ترسلها إلى الهيئات المعنية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[2]، ويظهر هذا الاختصاص في اقتراح سياسية شاملة للوقاية من الفساد[3]، ذلك بعد القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه[4].

[1] المرسوم الرئاسي 06/413، المرجع السابق.

[2] المادة 18 من نفس المرسوم الرئاسي.

[3] المادة 1 / 20 من القانون رقم 06-01 معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4] المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 معدل ومتمم، المرجع نفسه.

وقد ركز المشرع على أن هذه السياسة يجب أن تجسد مبادى دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأحوال العمومية، كما تقوم الهيئة في إطار اختصاصاتها الاستشارية بتقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة سواء كانت عامة أو خاصة من شأنها أن تساعد تلك الهيئات والأشخاص التصدي للفساد، كما تقوم باقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة[1].

وبالفعل عملت الهيئة في هذا الشأن، وبدأت في تنظيم دورات تعليمية موجهة للإطارات التي تشغل الوظائف العمومية حول مخاطر الفساد وأساليب مواجهته، خاصة وأن القطاع العمومي يعتبر الوسط الحيوي للفساد، وسيتم التنقل ابتداء من شهر سبتمبر القادم إلى مقر الولايات الجزائرية لتقديم دروس حول موضوع الفساد، حتى أن هناك مؤسسات تقدمت إلى الهيئة من تلقاء نفسها لتلقي دروس دائما حول موضوع الفساد ونعني بذلك الجمارك والدرك الوطني.

ب-اختصاصات ذات طابع وقائي

اعترف المشرع للهيئة باختصاصات وقائية تتمثل في جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في كشف أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها، كما تقوم بالتقييم الدوري للأدوات القانونية والإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعالياتها[2].

[1] المادة 120 و 2 من القانون 06-01 معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[2] المادة 20/4 و5 من نفس القانون.

وأهم هذه التدابير الوقائية هو تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين المحتدين في النصوص التنظيمية والتشريعية بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية[1]، كما يتجسد الدور الوقائي للهيئة من خلال عملها على التنسيق ما بين القطاعات والحث على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي كما جاء في المادة 2 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد التي أبرزت مدى أهمية التعاون الدولي من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد ادا، فقد أصبح التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد يشكل حجر الزاوية في أي مواجهة فعالة لهذه الجرائم وتتجسد آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد في التعاون التقني الذي يشمل جمع وتبادل المعلومات وتبادل الخبرات والمساعدة التقنية والعمل المشترك[2].

كما تستعين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد، وذلك على اعتبار أن أعمال البحث والتحري عن جرائم الفساد ذات طابع جزائي ينبغي أن تشرف عليه النيابة العامة، لأن أعضاء الهيئة لم يمنح لهم المشرع صفة الضبطية القضائية باعتبارها هيئة ذات طابع إداري، وانما منح هذه الصفة إلى الديوان المرك زي لقمع الفساد والذي تم إنشاؤه من أجل البحث والتحري عن جرائم الفساد وبذلك فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إذا توصلت عند قيامها بمهامها أن هناك وقائع

[1] العادة 4 من القانون 06-01 معدل ومتمم، مرجع سابق

[2] عبد الرحمان بوزيد ، مكافحة الفساد وفق قواعد القانون الدولي (دراسة تحليلية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2013 رسالة ماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2014، ص ص 91-92.

ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء[1].

لكن بعد التعديل الدستوري الأخير فإن الهيئة – السلطة العليا للشفافية تخطر السلطة القضائية المختصة بالوقائع ذات الوصف الجزائي.

لقد أنشاء المشرع الجزائري القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على مستوى محكمة مقر مجلس الجزائر العاصة ذات الاختصاص الوطني لمكافحة الجرائم المالية والاقتصادية[2]، ومنها جرائم المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته[3]، ولكن لا يمكن للهيئة–السلطة العليا للشفافية– إخطاره، باعتبار أن طريقة اتصال الملف به تختلف تماما عن المحاكم الجزائية حيث أن وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي هو الذي يطالب بها بعد أن يطلع على التقرير واجراءات التحقيق المنجزة من طرف الشرطة القضائية والتي يرسلها له وكيل الجمهورية المختص إقليميا[4].

وعليه أصبح بإمكان الهيئة إبلاغ السلطة القضائية بجرائم الفساد التي تكتشفها عند البحث والتحري عن العوامل التي تؤدي إلى الفساد، بعد أن كانت تكتفي بتحويل الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية، وذلك بالاستناد إلى نص

[1] حيدور جلول، المرجع السابق، ص 63.

[2] المادة 03 من الأمر 200–2004 المؤرخ في 30/08/2020 التي تتمم الكتاب الأول من الأمر 15566 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51 بتاريخ 30/08/2020.

[3] المادة 211 مكرر الفقرة الأولى من الأمر 20–04.

[4] المادة 211 مكرر 06 من نفس الأمر

المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، باعتبار أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد لا تحتوي على قسم يملك سلطة الضبط القضائي.[2]"

المطلب الثاني: الديوان الوطني لقمع الفساد

دائما وفي إطار سياسة المشرع الجزائري للوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، وبعد إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تم أيضا إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي والديوان المركزي لقمع الفساد كآليتان وطنيتان مرصودتان لمجابهة جرائم الفساد في الجزائر ومدعمتان للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سنتعرض لهما بالتحليل والتفصيل كالآتي:

أولا: تعريف والطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

كان الهدف من إنشاء هذا الديوان تفعيل مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أعيد تكييف وتنظيم صلاحياتها ومهامها بصدور التعليمة والقوانين المذكورة أعلاه حيث بينت التعليمة بصورة صريحة العلاقة بين الجهازين واختصاص كل منهما، فأصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تنحصر مهامها في تطبيق سياسية وقائية على المستوى الوطني بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال أما الديوان الوطني فتنحصر مهمته في البحث والتحري عن جرائم الفساد وبالتالي فهو جهاز قمعي وردعي[3].

[1] جلول حيدور ، المرجع السابق، ص 63.

[2] نفس المرجع، ص 64.

[3] عبد العالي حاجة، المرجع السابق ، ص 502.

1-تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بعد أربع سنوات من صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 السالف الذكر، وذلك بصدور الأمر 10-05[1] وتم بيان تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 11-426[2]، المعدل والتمم بموجب المرسوم الرئاسي 14-209[3].

وقد تم إنشاء هذا الديوان تحت رعاية ووصاية وزارة العدل التي كان يترأسها آنذاك وزير العدل حافظ الأختام السيد الطيب بلعيز، الذي أكد قبل إنشاء هذا الديوان أنه ستكون هناك هيئة وطنية تخص الضبطية القضائية، يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون لها مهام محددة وموكلة لهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية[4]، على أن تشمل هذه الهيئة البحث والتحري في جرائم الفساد وكل الجرائم المرتبطة بهذه الآفة في كامل التراب الوطني.

2-الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

من أجل هذا الغرض وبالرجوع إلى الى الفصل الأول من المرسوم الرئاسي 11-426 المحدد لتشكيلة، تنظيم، وكيفيات سير الديوان[5]، من خلال المواد 01، 02، 03، 04، 05، يمكن الملاحظة أن أحكام مواد هذا الفصل جاءت تؤكد على الطابع المركزي، الطابع العملياتي، وكذا الاستقلال المالي للديوان مع شرط أن يوضع هذا الجهاز لدى وزير المالية،

---

[1] الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد الصادر بالجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

[2] المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المتضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره الصادر بالجريدة الرسمية عدد 18 لسنة 2011.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 2014 المؤرخ في 23 يوليو 2014 المعدل والمتمم للمرسوم 11-426 المتعلق ببيان تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره الصادر بالجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 31 يوليو 2014.

[4] الأمر رقم 16 المؤرخ في 18 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

[5] المرسوم الرئاسي 11-426- المحدد لتشكيلة، تنظيم، وكيفيات سير الديوان الجريدة الرسمية رقم 68 لسنة 2011.

هذا في بداية الأمر، لأن هذه التبعية تغيرت وأصبحت لوزير العدل بموجب المادة 03 المعدلة بالمرسوم الرئاسي 14-409[1]، المعدل للمرسوم 11-426 المشار إليه سابقا.

من خلال استقراء هذه المواد مجتمعة يتضح الآتي:

1-أن الديوان المركزي لقمع الفساد هو مجرد جهاز مركزي للضبطية القضائية، وليس بالسلطة الإدارية المستقلة، ولم يقر له المشرع هذه المكنة كما أقرها للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وعليه فالهيئة مبدئيا هي في مركز قانوني أقوى من المركز القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد.

وبناءا على ما سبق، فهو مشكل في معظمه من ضباط وأعوان الشرطة القضائية لمختلف أجهزة الأمن الجزائرية، سواء وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

كما أن نص المادة 07 من المرسوم 11-426 المشار إليه سابق سابقا أكدت على أن الأعوان والضباط الذين يؤدون واجبهم داخل الديوان يبقون تابعين دائما إلى الأجهزة الأصلية التي انتدبوا منها لهذه المهمة في إطار الديوان، مما يؤكد الطابع الضبطي الشرطي المحض للديوان، وكأنه جهاز أمن بدليل أنه وصف في صلب المرسوم بالعملياتي.

2-تبعية الديوان المركزي لوزير العدل[2]، الأمر الذي يجعل الديوان جزء لا يتجزأ من السلطة التنفيذية.

3-عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية خاصية تجعل القول بالاستقلالية المالية للديوان محل للتساؤل، لأن أهم نتيجة تترتب على الشخصية المعنوية هي الذمة المالية المستقلة، الأمر الذي

[1] المرسوم الرئاسي 14-409 الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 2014.

[2] بعد تعديل المادة 03 من المرسوم 11-426، أصبح الديوان تابع لوزير العدل بموجب المرسوم 14-209 المعدل للمرسوم 11-416 المشار اليهما أعلاه.

لا يتوفر عليه الديوان في هذه الحالة، ومع ذلك قال المشرع عنه بأن له الاستقلالية في عمله، وتسيير.

ثانيا: تشكلية وتنظيم ومهام الديوان

صدر التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11/426 المؤرخ في 08 سبتمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره[1]، لم يحدد الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون رقم 06/01 تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره وانما ترك الأمر للتنظيم حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر من الأمر المذكور أعلاه": يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم".

1-تشكلية الديوان

كان من الأفضل أن يتولى المشرع الجزائري النص على الإطار العام التنظيمي للديوان في القانون وعدم تركها للمراسيم التنظيمية، لأن من شأن ذلك توفير ضمانات هامة لأعضاء الديوان وتشكيله حتى يتمكنوا من أداء عملهم ومهامهم في مكافحة الفساد بكل استقلالية دون الخضوع لأي تأثير أو ضغوط من أي هيئة أو سلطة كانت، حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم : 11/426 وهذا في:

المواد من 06 إلى 09 منه وحسب المادة 06 منه يتشكل الديوان من:

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

-أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

[1] المرسوم الرئاسي 11-426، مرجع سابق.

هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري.

هذا ونصت المادة 09 من المرسوم المذكور أعلاه انه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد[1]:

-ضباط الدرك الوطني.

-ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

أما أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع، فنصت عليهم المادة 19 من الاجراءات المدنية[2] وهم ذوو الترب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذي ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

كما يستفيد المستخدمون الموضوعين تحت تصرف الديوان والمذكورين أعلاه زيادة على المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية من تعويضات على حساب ميزانية الديوان تحدد بموجب نص خاص[3]، إن المشرع الجزائري لم يتبنى نظام العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان ومستخدميه كما هو الحال بالنسبة للهيئة كما انه لم يحدد أيضا مدة تعيين المستخدمين فهل هي لمدة محددة أم غير محددة، أما عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين

[1] المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 11/426 مرجع سابق.

[2] الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 40 بتاريخ 13 يوليو 2015.

[3] المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 11/426.

الموضوعين تحت تصرف الديوان فيتحدد بموجب قرار مشترك بيم وزير المالية والوزير المعني[1].

حدد القرار وزاري مشترك مؤرخ 26 مارس 2020 الصادر بالجريدة الرسمية، بتاريخ 3 ماي 2020[2]، عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لمكافحة الفساد، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المعدل الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

ويشير القرار الوزاري المشترك، الذي يحمل توقيع وزيري العدل حافظ الأختام بلقاسم زغماتي، ووزير المالية عبد الرحمان راوية، إلى وضع خمسة موظفين عن المفتشية العامة للمالية تحت تصرف الديوان المركزي لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى موظفين عن المديرية العامة لأملاك الدولة، وموظفين عن المديرية العامة للخزينة، وموظفين عن المديرية العامة للمحاسبة، وكذا موظفين عن المديرية العامة للجمارك، وموظفين عن المديرية العامة للضرائب، تحت تصرف ديوان قمع الفساد.

معلوم أنه أمام تطور مفهوم الفساد واختلاف صوره مع تداعيات خطورته على العديد من الدول، بات من الضروري اتخاذ تدابير خاصة وقائية وقمعية لمعالجة هذه الظاهرة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومن ثم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 9 ديسمبر 2003، التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أفريل 2004[3]، حيث تم إصدار قانون خاص بقمع الفساد والوقاية منه،

[1] المادة 08 من نفس المرسوم.

[2] قرار وزاري مشترك مؤرخ 26 مارس 2020، الصادر بالجريدة الرسمية، بتاريخ 3 ماي 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة بتاريخ 2020/03/26.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 04-18، مرجع سابق.

وإنشاء أولا هيئة وطنية مكلفة أساسا بالوقاية من الفساد تدعى "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته "، ثم هيئة مركزية ذات طابع قمعي، وهي الديوان المركزي لقمع الفساد."

وتم وضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام الرئاسي رقم 14-209[1] تمكينه من الاستقلالية في العمل والتسيير، حيث يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من ضباط وأعوان شرطة قضائية موضوعين تحت تصرف الديوان من طرف مصالح وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية، ومن أعوان عموميين لديهم كفاءات مثبتة في مجال مكافحة الفساد ويعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة مركزية عملياتية مع للشرطة القضائية.

كما يضطلع الديوان بإجراء تحريات وتحقيقات حول الجرائم المتعلقة بالفساد، وكل الجرائم المرتبطة بها عند الاقتضاء، وتقديم مرتكبيها أمام الهيئات القضائية المختصة، كما يسمح التنسيق والتعاون بين الشرطة القضائية للديوان والشرطة القضائية للمصالح الأخرى، إلى إضفاء المزيد من الفعالية في محاربة الفساد، خاصة إذا كان التحقيق يمتاز بنوع من الخطورة، أو بالنظر إلى طابعه الحساس، أو إلى حالات الامتداد الإقليمي في التحقيقات ويتدخل الديوان في كل جرائم الفساد على غرار رشوة الموظفين العموميين والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية والرشوة في مجال الصفقات العمومية، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، واختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي، واستعمالها على نحو غير شرعي والغدر والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة، والرسم واستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة وتعارض المصالح وأخذ فوائد بصفة غير قانونية، وعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات والإثراء غير المشروع، وتلقي الهدايا وكذا التمويل الخفي للأحزاب والرشوة في القطاع الخاص، واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، وتبييض العائدات

[1] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-2009 المؤرخ في 23 جويلية 2014.

الإجرامية والإخفاء، وإعاقة السير الحسن للعدالة والانتقام والترهيب أو تهديد الشهود الخبراء والمبلغين والضحايا والبلاغ الكيدي وعدم الإبلاغ عن الجرائم[1].

2-تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 426/11 يسير الديوان المركزي مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنتهي مهامه حسب الإشكال نفسها، ويتكون الديوان المركزي من ديوان وفقا للمادة 11 فقرة 01 من المرسوم ويرأسه رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري الدراسات طبقا للمادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 ويختص رئيس الديوان بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام[2].

أ-المدير العام

يسير الديوان مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من السيد وزير العدل حافظ الأختام، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها حسبما جاء في نص المادة 10

من المرسوم رقم 426/11 المعدل، وتحدد المادة 14 من المرسوم أعلاه مهام المدير العام

والتي تتمثل في:

-إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.

-السهر على حسن سير الديوان وتنسيق هياكله.

-تطوير التعاون وتبادل المعلومات على جميع المستويين الوطني والدولي.

-ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.

[1] المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

[2] آمال دحماني، مرجع سابق، ص 74.

-إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

وصنفت المادة 13 من نفس المرسوم وظائف المدير العام ورئيس الديوان ومديري الدراسات والمديرين ونواب المديرين على أنها وظائف عليا تدفع مرتباتها على التوالي استنادا إلى الوظائف العليا في الدولة، للأمين العام والمدير العام والمديرين، ونواب المديرين على مستوى الإدارة المركزية في الإدارة[1].

ب-الديوان:

يتكون هذا الأخير وفقا للمادة -01/11 من رئيس الديوان الذي يكلف تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته حسب المادة 15 من المرسوم أعلاه، ويساعده خمسة مديري دراسات[2].

ويختص رئيس الديوان وفقا للمادة 15 من المرسوم أعلاه بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام[3].

ج-مديرية التحريات:

حسب المادة 16 من المرسوم رقم /11/ 426 تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد[4].

[1] علي بدر الدين الحاج، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص 59

[2] المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 426 / 11 ، مرجع سابق.

[3] عبد العالي حاحة، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016، ص 508.

[4] المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 426 / 11 ، مرجع سابق.

د-مديرية الإدارة العامة:

تكلف هي الأخرى حسب المادة 17 من نفس المرسوم بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية، وتشتمل هذه المديرية هي الأخرى على مديريتين فرعيتين.

-المديرية الفرعية للموارد البشرية.

-المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل.

3-مهام الديوان

قبل ان يكون الديوان مجرد هيئات ومصالح وجب أن يكون اجهزة تفتيش ورقابة وتعتمد بمثابة الاستراتيجية التي تبناها المشرع[1]، إن منح سلطة البحث والتحري التي زود بها الديوان المركزي لقمع الفساد أعطت له طابعا متميزا على سابقيه من أجهزة مكافحة الفساد، وقد حددت المادة 05 في المرسوم رقم 426/11 الصلاحيات والمهام الموكلة للديوان وهي كالتالي:

1-جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.

2-مع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد واحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة وهذه النقطة تعتبر من أهم عناصر الاختلاف بين الهيئة والديوان، فالمشرع لم يمنح الهيئة سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة وانما ألزمها فقط بإخطار وزير العدل الذي يعود له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، في حين أن الديوان دعمه المشرع. بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة، وهذا مسعى يحمد عليه لأنه الضامن الوحيد لتفعيل سياسة مكافحة الفساد الإداري.

[1] محمد قاسم القريوتي، **الاصلاح الاداري بين النظرية والتطبيق**، ط1، دار وائل للنشر، الاردن، 2001، ص 52

3-تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، حيث سمح المشرع الجزائري للديوان في سبيل مكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في هذا المجال وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق وخصوصا الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) وهذا للتتبع جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية إلى خارج الدولة بلدان الملاذات الآمنة.

4-اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة[1].

إن الشيء الملاحظ على هذه الصلاحيات أنها متعددة وان غلب عليها الطابع الردعي القمعي فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان، كما تفترض هذه الصلاحيات هو توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت به غير أنه بالرجوع إلى الهياكل والتي سبق التفصيل فيها نجد أن مديرية التحريات فقط التي أسند لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد وقد حصرها المشرع في البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد دون باقي المهام التي سبق التفصيل فيها أعلاه ومن هنا يطرح التساؤل التالي حول ما الجهات المختصة بممارسة الصلاحيات الأخرى كتطوير التعاون الدولي مع هيئات مكافحة الفساد وصلاحية اقتراح الإجراءات التي من شأنها المحافظة على حسن سير التحقيقات وغيرها، هذا وفي ظل عدم نص المشرع على مديرية أخرى غير مديرية التحريات المذكورة أعلاه ومديرية الإدارة والوسائل والتي كلفت بمهام إدارية ومالية بحتة لا علاقة لها بمكافحة الفساد[2].

[1] المادة 05 من المرسوم 11/426.

[2] عبد العالي حاجة، المرجع السابق، ص 510.

وسيتكفل الديوان بتعزيز التنسيق بين مختلف مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد" وهو ملحق اداريا بوزارة المالية كما هو الشأن بالنسبة لخلية معالجة المعلومة المالية والمفتشية العامة للمالية.

وسيسمح هذا التنسيق بإضفاء المزيد من الفعالية على محاربة الفساد في داخل البلاد وفي ذات الوقت يسهل التعاون الدولي بواسطة الشرطة الدولية انتربول في مجال محاربة هذه الآفة مستقبلا، كما سيتم في ذات الإطار إلزام كل شخصية مادية أو معنوية جزائرية كانت أم أجنبية مشاركة في مناقصات الصفقات العمومية قانونا بتوقيع تصريح بالنزاهة تمتنع بموجبه عن ارتكاب أو قبول أي فعل من أفعال الفساد وتدلي بأنها تقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا في حال مخالفة هذا التصريح.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الصفقات العمومية

تعتبر العقود الإدارية عامة والصفقات العمومية خاصة ذات أهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية لهذا القانون عملية ابرامها بالعديد من القيود والإجراءات بغرض حماية المال العام وضمان مبدأ المساواة.

كما جاء في القانون 06/01 الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بجملة من المبادئ الأساسية ومن أهم ماجاء فيه مأتم النص عليه من المادة 9 يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريعة وعلى المعايير موضوعية ....."[1]

[1] المادة 9 من القانون المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، ج ر عدد 14 مؤرخ في 8 مارس 2006.

إضافة إلى المادة 72 التي تتناول كل جرائم الفساد التي تمس القطاع العام والقطاع الخص كما جزم المشرع الجزائري بعض الجرائم من الصفقات العمومية من قانون العقوبات وأعطى لها عقوبات خاصة ولم يكتفي بهذا وبين المشرع رغبته في محاربة الفساد الإداري بإصدار القانون 01/06 والذي نظم فيه العقوبات الخاصة في جرائم الصفقات العمومية وأخذه المعايير الدولية مثل معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة وجريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية

في هذا المطلب نتناول جريمتي الرشوة في مجال الصفقات العمومية وجريمة أخذ الفوائد بصفة غير القانونية وسنتطرق إلى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية المفروضة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

أولا: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية

نص عليها المشرع جزءا لارتكاب الجريمة وتكون هذه العقوبة سالبة للحرية وقد تكون العقوبة سالبة وتختلف العقوبة باختلاف الفاعل شخص طبيعي أو معنوي[1].

1-العقوبات الأصلية

سنتطرق الى عقوبة هاتين الجريمتين بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

أ-العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي

تختلف العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية عن جريمة رشوة الموظفين العموميين نظرا لخصوصية الصفقات العمومية حيث يعاقب الجاني حسب المادة 27 بالحبس

[1] رياض ناتوري، عبد الكريم آوراخر، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وفقا لقانون الوقاية م نالفساد ومكافحته، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 65.

من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية 1 مليون إلى 2 مليون دج أثناء صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو المؤسسات العمومية ويحاول فيها الموظف قبض أو محاولة القبض على فائدة.

ب-العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

يتمثل الشخص المعنوي في المدير أو رئيس مجلس الإدارة و يرتكب الفعل لحساب الشخص المعنوي إن يكون الشخص المعنوي محل مساءلة خاضعة للقانون الخاص لأن المشرع استثنى الدولة في المسؤولية الجنائية[1].

ويعاقب الشخص المعنوي حسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بغرامة مالية كعقوبة أصلية تكون تساوي من 1 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ومن هنا الحد الأقصى لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية هو 2 مليون دج وبالتالي تتروح العقوبة المقررة للشخص المعنوي من 2 مليون دج إلى 10 مليون دج.

2-العقوبات التكميلية

وهي بدورها سنتطرق لها بالنسبة للشخص الطبيعي ثم الشخص المعنوي.

أ-العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

نص المشرع الجزائري في المادة 50 من القانون 06/01 على العقوبات التكميلية التي توقع على الجاني في حالة ارتكابه لجريمة أو أكثر وأوردها المشرع في القانون العقوبات و بما أن جريمة الرشوة في الصفقات العمومية تعتبر من صنف الجنح فإن المحكمة بصفة اختيارية تحكم بالحجز القانوني الذي يتمثل بحرمان المحكوم عليه في ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ

[1] سارة بركات، حسية الزايدي، الحوكمة ومحاربة الفساد والرشوة، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر، بسكرة، 06 – 07 ماي 2012.

العقوبة الأصلية حسب نص المادة 9 مكرر من قانون العقوبات كما تقوم بمصادرة الأموال وحجز العائدات الناتجة عن ارتكاب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية وتحديد الاقامة والمنع من الإقامة والمصادرة الجزئية للأموال الاقصاء من الصفقات العمومية كما في المادة 9 من قانون العقوبات.

ب-العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

حددها المشرع الجزائري في نص المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات و تتمثل

1. حل الشخص المعنوي

2 غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

3. الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

4. المنع مزاولة النشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية مباشرة أو غير مباشرة نهائيا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

5 مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة و انتج عنها.

6. الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية

بالاطلاع على النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية فرق المشرع الجزائري بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات المقررة للشخص المعنوي.

1-العقوبات الأصلية

تنقسم العقوبات الأصلية إلى عقوبات للشخص الطبيعي وعقوبات مقررة للشخص المعنوي.

أ-العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي

يعاقب مرتكب جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200.000 مئة ألف دج إلى مليون 1000.000 دج[1].

ب-العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

عمم المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على كل جرائم الفساد بما فيها جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية و ذلك بأن يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات[2].

يتعرض الشخص المعنوي المدان لجريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية للعقوبات المقررة في المادة 18 من قانون العقوبات و هي غرامة مالية تساوي من (1) إلى (5) خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي أي غرامة تتراوح مابين 1000.000 مليون وهو الحد الأقصى المقرر جزاء لجريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية للشخص الطبيعي إلى 5000.000 دج ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى للشخص الطبيعي.

[1] المادة 35 من القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] نوفل عبد الله صفو الديلمي، لحماية الجزائية للمال العام ، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر ، 2009، ص 235.

2-العقوبات التكميلية

يميز المشرع بين العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي و بين العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي.

أ-العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

نص المشرع على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر في الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساط يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

تتمثل هذه العقوبات التكميلية الالزامية والاختيارية التي جاء قانون مكافحة الفساد.

ب-العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

حدد المشرع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات وهي:

-حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

-الاقصاء من الصفقات لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

-المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة ونتج عنه تعليق وحكم الإدانة.

[1] زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، 2007، ص 137.

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة[1].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمتي المحاباة وجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين

سنتطرق في هذا المطلب إلى العقوبات التي تترتب على جريمتي المحاباة و جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين الي وردت في نص المادة 26 من قانون مكافحة الفساد.

أولا: جريمة المحاباة

سندرس في هذ الفرع عقوبة جريمة المحاباة التي فرضها المشرع على الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي و هي كالآتي:

1-العقوبات الأصلية

تختلف العقوبات الاصلية في جريمة المحابات حسب ما إذا كنا أمام شخص طبيعي أو معنوي.

أ-العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي

تنص المادة 26 من قاون مكافحة الفساد الذي شدد فيها المشرع الجزائري في الحاق العقوبة على كل عون من أعوان الدولة الذي يثبت ارتكابه الجريمة المحاباة مما يدل على حرص المشرع لردع الجاني بأقصة العقوبات حيث أنه لك يكتف بردع الجاني بأقصى عقوبة يتوقع هذه العقوبة على الجاني وحده (أي أن العقوبة ليست شخصية بل توسع في مجال التجريم لتشمل كل الأطراف التي ساهمت في إبرام عقد أو صفقة أو مراجعتها وتأشيرة

[1] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 81 يونيو النص يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وأيضا نص التحريم جاء بصورة مطلقة حيث أنه يشمل الصفقات العمومية من جهة ومن جهة أخرى الاتفاقيات والملحق أيضا وكل من قام باختراق والاعتداء على هذه التنظيمات حسب المادة 26 والعقوبة بالحبس من سنتيت 2 إلى 10 عشر سنوات وبغرامة من 200.000 مئتين ألف إلى 1000.000 مليون دج[1].

ب-العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

الشخص المعنوي أو الاعتباري هو مجموعة من الأموال ولها ممثل قانوني و عدة ممثلين ويعترف لها بالشخصة القانونية و يكون لها كيان مستقل عن شخصية من قام بتخصيص الأموال لها ونصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك[2].

وتقوم مسؤولية الشخص المعنوي في الجرائم التي يرتكبها ممثليه العاملين لحسابه من طرف أجهزته مثل الرئيس والمدير العام أو المسير وكذا مجلس الإدارة و الجمعيات العامة وبالعودة إلى نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات يطبق على الشخص المعنوي من مواد الجنايات والجنح غرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس 5 مرات (5) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وتطبيقها لنص هذه المادة على جريمة المحاباة في الصفقات العمومية فالعقوبة المقررة للشخص المعنوي تساوي مليون 1000.000 كحد أقصى للغرامة 5000.000 خمس ملايين دج[3].

---

[1] نص المادة 26 من قانون مكفحة الفساد والوقاية منه.

[2] المادة 51 مكرر من قانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/156 المؤرخ في 5 يونيو 1966 ينضمن قانون العقوبات ج العدد 71 الصادرة في 2004 .

[3] شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاة، 2005، ص 39.

2-العقوبات التكميلية

سنتطرق إلى العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي ثم الشخص المعنوي

أ-العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

تتمثل العقوبات التكميلية في العقوبات التي لا يمكن الحكم بها منفردة فيمكن أن تكون اختيارية كما يمكن أن تكون اجبارية على القاضي حددها المشرع الجزائري في المادة 9 من قانون العقوبات الخاصة بالشخص الطبيعي وتنص عنه المادة على 12 عقوبة تكميلية تترتب على الشخص الطبيعي.

-الحجز القانوني وهو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية.

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلة في حالة الحكم على الجاني بعقوبة الجناية اقصاها 10 سنوات.

-تحديد الاقامة نصت عليه المادة 11 من قانون العقوبات[1].

-الإقصاء من الصفقات العمومية وهذا حسب نص المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات.

ب-العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

تتمثل العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي و المذكورة في قانون العقوبات في الآتي:

-حل الشخص المعنوي وعقوبة حل الشخص المعنوي هي من أقصى العقوبات لأنها تمثل اعدام الشخص المعنوي

[1] المادة 9 من القانون 06/23 المؤرخ في ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 84 الصادر في 2006.

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات و يقصد بذلك وقف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة 5 سنوات

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

-المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج منها.

-تعليق ونشر حكم الإدانة: يعني نشر الحكم واعلانه بحيث يصل إلى علم كافة من الناس.

-الوضع تحت الحراسة القضائية[1].

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين

حدد قانون مكافحة الفساد جريمة استغلال نفوذ أعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة وحددها بعقوبات أصليي وعقوبات تكميلية.

1-العقوبات الأصلية

تختلف العقوبة الاصلية لجريمة استغلال نفوذ الاعوان العموميين حسب ما إذا كنا أمام شخص طبيعي أو معنوي.

[1] أنظر الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

أ-العقوبات الاصلية المقررة للشخص الطبيعي

نصت المادة 26 من قانون مكافحة الفساد على أن كل شخص قام باستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية بعاقب من سنتين 2 إلى 10 عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى مليون 1000.000دج .

ب-العقوبات الاصلية المقررة للشخص المعنوي

تقوم مسؤولية الشخص المعنوي وفق القواعد المقررة في قانون العقوبات كما جاء في نص المادة 53 من قانون مكافحة الفساد والتي تحيلنا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وبالتالي فإن عقوبة الشخص المعنوي غرامة مالية من مليون 1000.000 دج إلى 5000,000 خمس ملايين دج[1].

2- العقوبات التكميلية

وبدورها تطبق العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي وكذا المعنوي وهذا كما يلي:

أ-العقوبات للشخص الطبيعي التكميلية

هذه العقوبات مرتبطة بالعقوبات الاصلية للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي يبينها القانون ومن ذلك العقوبات التكميلية التي تلحق تلقائيا العقوبات الأصلية كما يلحق العقوبات التبعية العقوبات الجنائية ويجب على القاضي النطق بها والقول بوجودها ونصت المادة 51 من قانون مكافحة الفساد على أن يمكن تجيد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعي الناتجة على هذه الجريمة[2].

ب-العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

و هي نفس العقوبات التكميلية للشخص المعنوي في جريمة المحاباة كما تم ذكرها سابقا.

[1] المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 478.

خلاصة الفصل:

وكتعليق لما تقدم ذكره بالتفصيل والشرح فيما تعلق بالفصل الأول والثاني.

أقدم مجموعة والآراء الشخصية كحلول وتدابير:

على المشرع الجزائري رسم مبادئ يفترض تطبيقها للحد من هذه الجريمة مثل:

1-ضرورة اتخيار الأنسب والتكوين الأنجع للجماعات والأفراد الذين همهم تولي المناصب العمومية التي تكون الأكثر عرضة للرشوة.

2-تثمين مجهودات هؤلاء ومنحهم تعويضات كافية.

3-لضمان أداء صحيح علينا خلق برامج ودورات تكوينية وتربصات لتحقيق نزاهة وشفافية.

4-التخطيط الجيد والمسبق لدفتر الشروط.

5-المصداقية والظهور الرسمي والعلني للمعلومات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

6-الصرامة والموضوعية وعدم الانحياز لأي طرف أو غرض.

-اللجوء إلى الطعن في حالة عدم احترام قواعد ابرام الصفقات العمومية.

خاتمة

خاتمة :

ومن خلال دراستنا الوجيزة لموضوع جريمة الرشوة في الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته توصلنا إلى القول بأن جريمة الرشوة في الصفقات العمومية لها ميزة خاصة في ما يتعلق بالصفة الواجب توفرها عند الجاني وهذا ما يميزها عن غيرها من الجرائم كما أنه لا يكفي معرفة النص القانوني المحرم للفعل وتوفر كل أركان الجريمة لتوجيه التهم للجناة بل يجب الإلمام بمختلف التقنيات والإجراءات القانونية وهذا بغرض الوصول إلى التكيف القانوني السليم لتحديد المسؤولية الجنائية للجناة.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا العمل المتواضع هي:

1-إن جريمة الرشوة تشكل إحد مظاهر الفساد الإداري التى تسعي الدولة جاهدة إلى محاربته من أجل تحقيق تنمية اقتصادية منسجمة مع الإصلاح الإداري خصوصا وأنه منذ نهاية القرن الماضي بدأت بعض الأساليب الإدارية الحديثة كهيئات السلطة العليا للفساد والديوان الوطني لقمع الفساد، تعمل على تطوير المنظمات من أجل التصدي إلى هذه الجريمة.

2-كما أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تبنى تعريفا خاصا للموظف العمومي مخالفا لما هو موجود في القانون الإداري حيث أن هذا الأول يعتبر فيه تعريف الموظف أوسع مما هو موجود في القانون الاداري المشرع ويهدف المشرع بذلك إلى توسيع دائرة التجريم لتفادي التملص من العقاب.

3-أن جريمة الرشوة وعلى غرار باقي الجرائم تقوم على ركنين ركن مادي ومعنوي فأما الركن المادي لا خلاف فيه إلا أن الركن المعنوي يثير بعض الإشكاليات منها البحث في القصد كعنصر من عناصر الركن المعنوي للجريمة خصوصا أن القصد و عناصره من العلم والإرادة من الأمور الباطنية والنفسية التي يصعب الكشف عنها ومن هنا يمكن القول أن الركن المعنوي

في الصفقات العمومية مفترض ويقوم بمجرد مخالفة الجاني للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم الصفقات العمومية.

4-أن المشرع الجزائي لم يتوانى في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية ولكن نلمس تخلي المشرع عن العقوبة الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحة مشددة وقد قرر فرض عقوبات الحبس والغرامات المالية كعقوبة أصلية بنسبة لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية.

5-كما فرض المشرع غرامات مرتفعة على مرتكبي هذه الجرائم خاصة في جنحة المحابات واستغلال النفوذ وشدد في العقوبات المالية التي تعد من أهم الجزاءات المطبقة على مرتكبي جرائم الصفقات العمومية التي تمس الجاني في ذمته المالية.

6-كما تبين من خلال دراستنا للسياسة الجنائية التي إنتهجها المشرع في دراسة جيمة الرشوة في الصفقات العمومية أنه فيما يخص الإجراءات المعمول بها أمام جهات التحري والتحقيق والحكم قد احتفظ بالإجراءات الجزائية المعمول بها في قانون الاجراءات الجزائية ولم يخصص إجراءات خاصة لجرائم الصفقات العمومية وجرائم الفساد عموما، إلا أنه أتى بمجموعة من الأساليب التحري الخاصة والتي تتماشى مع خصوصية جرائم الفساد كالترصد والاختراق.

7-وكما نجد أن المشرع الجزائري نص على مجموعة من الإجراءات التي من شأنها القضاء على جريمة الرشوة وذلك بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منها وهي (السلطة العليا للوقاية من الفساد)، التي تتمتع بالإستقلالية ولها أن تتخذ مجموعة من التدابير الوقائية وهي تعتبر آلية ذات طابع رقابي، وتسعى من خلالها للوقاية من جريمة الرشوة في قطاع الصفقات العمومية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب:

1. ابن منظور، لسان العرب المحيط المجلد الثاني، دار الجيل دار لسان العرب، بدون سنة نشر.
2. أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني "جرائم الموظفين . جرائم الأعمال. جرائم التزوير"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
3. احمد العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة لدراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري"، هيئة صبحي المصرية للكتاب، مصر، 1993.
4. شريف طه، جريمة الرشوة معلقا عليه بمحكمة النقض، دار الكتاب الذهبي، بدون بلد النشر، 1999.
5. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
6. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
7. علي عبد القادر القهواجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999.
8. علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات " القسم الخاص"، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة و على الانسان والمال منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2001.
9. علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات " القسم الخاص"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010.

10. علي عبد القادر القيواجي، فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات " القسم الخاص"، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2001.
11. محمد احمد ،مؤنس جرائم الأموال العامة " الرشوة، الاختلاس الاستيلاء، الغدر التريح الاهمال الاضرار العمدي بالمال العام" مقارنة بالتشريعات العربية، دار الفكر والقانون، مصر، 2010.
12. محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية الدار العلمية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2001.
13. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
14. محمد قاسم القريوتي، **الاصلاح الاداري بين النظرية والتطبيق**، ط1، دار وائل للنشر، الاردن، 2001، ص 52
15. محي الدين محمد بن يعقوب الفيروز الأبادي، القاموس المحيط، الجزء 4، دار الكتاب العربي لبنان، 1885.
16. ملكية هنان، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس و تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010.
17. ملكية هنان، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس و تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي و قانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر.
18. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2012.
19. موسى بودهان النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

20. نادية قاسم بيضون الرشوة وتبيض الاموال من جرائم اصحاب الياقات البيضاء، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
21. نوفل عبد الله صفو الديلمي، لحماية الجزائية للمال العام ، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2009.

ثانيا: الملتقيات والمجلات

1. سارة بركات، حسية الزايدي، الحوكمة ومحاربة الفساد والرشوة، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر، بسكرة، 06 – 07 ماي 2012.
2. عادل مستاري، موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية " الموظف العام " في ظل قانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر.
3. عبد العزيز محمد حمد ساني، رشوة الموظف العام في القوانين العقابية للدول العربية دراسة" تشريعية مقارنة"، المجلة العربية للفقه والقضاء جامعة الدول العربية القاهرة ، العدد 25، 2001.
4. عبد الله البنيان، الرشوة ابطال حق واحقاق باطل، مجلة الأمن والحياة، العدد 62، الرياض ، السعودية، 1987.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات

1. جلول حيدور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص حقوق – فرع قانون الإدارة العامة، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2020-2021.
2. حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون عام كلية الحقوق والعلوم الانسانية جامعة بسكرة، 2013.

3. عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطرحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016.
4. علي بدر الدين الحاج، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015-2016.

ب-المذكرات

1. ابراهيم بن صالح بن حمد الرجوعي التدابير الوقائية من جريمة الرشوة، مذكرة ماجيستر، تخصص عدالة جنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2003.
2. رياض ناتوري، عبد الكريم آوراخر، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.
3. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، 2007.
4. سعيد بن فهد الزهري القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
5. سلوى سابق، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر قانون إداري، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2013.
6. شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة، 2005.
7. عبد الرحمان بوزيد ، مكافحة الفساد وفق قواعد القانون الدولي (دراسة تحليلية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2013 ، رسالة ماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2014.

8. بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، جامعة جيجل، 2008.

رابعا: النصوص القانونية

أ-الأوامر

1. الأمر رقم 16 المؤرخ في 18 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.
2. الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 40 بتاريخ 13 يوليو 2015.
3. الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد الصادر بالجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

ب-المراسيم

1. المرسوم الرئاسي 11-426- المحدد لتشكيلة، تنظيم، وكيفيات سير الديوان الجريدة الرسمية رقم 68 لسنة 2011.
2. المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المتضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره الصادر بالجريدة الرسمية عدد 18 لسنة 2011.
3. المرسوم الرئاسي 11-426، مرجع سابق.
4. المرسوم الرئاسي 14-409 الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 2014.
5. المرسوم الرئاسي رقم 14-2009 المؤرخ في 23 جويلية 2014.
6. المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 06/06/2019 المتضمن تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 الصادرة بتاريخ 2019/06/06.

7. المرسوم الرئاسي رقم 2014 المؤرخ في 23 يوليو 2014 المعدل والمتمم للمرسوم 11-426 المتعلق ببيان تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره الصادر بالجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 31 يوليو 2014.

ج-القرارات

1. قرار وزاري مشترك مؤرخ 26 مارس 2020، الصادر بالجريدة الرسمية، بتاريخ 3 ماي 2020، الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة بتاريخ 2020/03/26.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الفهرس	الصفحة
البسملة	
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الأحكام العامة لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية	
المبحث الأول: مفهوم الرشوة في الصفقات العمومية	**06**
المطلب الأول: تعريف الرشوة	**06**
أولا: مختلف تعريفات الرشوة	**06**
ثانيا: التعريف القانوني للرشوة	**10**
المطلب الثاني: تمييز الرشوة عن بعض الصور المشابهة لها	**12**
أولا: جريمة إستغلال النفوذ	**12**
ثانيا: جريمة تلقي الهدايا	**13**
ثالثا: جريمة إساءة إستغلال الوظيفة	**13**
رابعا: جريمة الإثراء غير المشروع	**14**
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة	**14**
أولا: نظام أحادية جريمة الرشوة	**14**
ثانيا: نظام ثنائية جريمة الرشوة	**15**
ثالثا: موقف المشرع الجزائري	**17**
المبحث الثاني: أركان الرشوة في الصفقات العمومية	**18**
المطلب الاول: الركن المادي لجريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية	**19**
أولا: النشاط الإجرامي	**19**
ثانيا: الغرض من الرشوة (المناسبة)	**21**
المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية	**22**
أولا: العلم	**22**

فهرس المحتويات:

ثانيا: الارادة	**23**
خلاصة الفصل	**24**
الفصل الثاني: آليات مكافحة الرشوة في الصفقات العمومية	
المبحث الأول: الهيئات العليا للوقاية من جريمة الرشوة	**26**
المطلب الأول: مفهوم الهيئات العليا للوقاية من جريمة الرشوة واختصاصاتها	**26**
أولا: مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	**27**
ثانيا: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	**29**
المطلب الثاني: الديوان الوطني لقمع الفساد	**33**
أولا: تعريف والطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد	**33**
ثانيا: تشكلية وتنظيم ومهام الديوان	**36**
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة والجرائم المشابهة لها	**44**
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة وجريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية	**45**
أولا: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية	**45**
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية	**47**
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمتي المحاباة وجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين	**50**
أولا: جريمة المحاباة	**50**
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين	**53**
خلاصة الفصل	**55**
الخاتمة	**57**
قائمة المصادر والمراجع	**60**